

176650 - توفي عن زوجة وأخ وابن أخ فكيف يقسم الميراث

السؤال

كان لأبي أخوان وأخت ، وقد توفي أبي وعمتي منذ سنوات ، وقد توفي مؤخرا أحد أعمامي ، وقد ترك زوجة وأخا أكبر (عمي الباقي) ولم يترك أطفالا ولا آباء ، فكيف تكون القسمة آنذاك؟ لقد عرفت أن لزوجته 25% ، والباقي 75% يقسم بين أقربائه من الذكور ، فمن هم هؤلاء الأقرباء المستحقون للميراث؟ هل هو عمي وحده؟ أم إن لي في هذا الميراث؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي فهمنا من السؤال أن عمك توفي وترك زوجة ، وأخا (الذي هو عمك) ، وابن أخ (الذي هو أنت) ؛ فإن كان الأمر كذلك ، فقسمة التركة كالتالي :

للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث قال الله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/12 .

وما بقي من المال يأخذه عمك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري .

وأولى رجل ذكر في الصورة المذكورة في سؤالك هو عمك .

وينظر : " كشف القناع " (2/515) .

والله أعلم